مواءمة النظام الأساس لشركة غذاء السلطان للوجبات السريعة -شركة مساهمة مدرجة- وفقًا لأحكام نظام الشركات

المادة ومضمونها وفقًا للنظام الأساس السابق:	المادة ومضمونها وفقًا للنظام الأساس الجديد:	المُلاحظات
المادة الأولى: التأسيس تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	لا يوجد تعديل.
المادة الثانية: اسم الشركة شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة غذاء السلطان للوجبات السريعة (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	لا يوجد تعديل.
المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل.
المادة الرابعة: أغراض الشركة إن الغرض من تأسيس الشركة هو: ١. النقل والتبريد والتخزين. ٢. السياحة والمطاعم والفنادق وتنظيم المعارض. ٣. الاتصالات وتقنية المعلومات. ٤. الخدمات الأخرى. ٥. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. ٦. التجارة.	**المادة الرابعة: أغراض الشركة** إن الغرض من تأسيس الشركة هو: ١. النقل والتخزين. ٢. الصناعات التحويلية. ٣. المعلومات والاتصالات. ٤. أنشطة دعم النقل الأخرى. ٥. أنشطة خدمات الإقامة والطعام. ٦. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. ٧. أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة.	تم تعديل أنشطة وأغراض الشركة بناءً على التصنيف الجديد للأنشطة الاقتصادية في وزارة التجارة.

٧. الاستثمار. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	٨. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادة الخامسة: مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو المدد بسنة واحدة على الأقل.	**المادة الخامسة: مدة الشركة:** مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها الأصلي أو المدد بسنة واحدة على الأقل.	لا يوجد تعديل.
لا يوجد	**المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	إضافة مادة جديدة.
المادة السادسة: رأس المال حدد رأسمال الشركة بمبلغ وقدره اثنان وثلاثون مليون (32,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، مقسمة إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (3,200,000) سهمًا متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (10ريال) فقط عشرة ريالات سعودية مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية عادية.	**المادة السابعة: رأس المال** حدد رأس مال الشركة المصدر باثنان وثلاثون مليون ريال سعودي (32,000,000) ريال سعودي مقسم إلى (3,200,000) سهم اسمي متساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها (10ريال) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدًا مبلغ اثنان وثلاثون مليون ريال سعودي (32,000,000)، وقد تم إيداع	تعديل رقم المادة وصيغة نص المادة وفقًا للصيغة الموجودة في المركز السعودي للأعمال.

	المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المالي المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.	
المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال الشركة البالغ قدره اثنان وثلاثون مليون (32,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل، مقسمة إلى ثلاثة ملايين ومائتين ألف (3,200,000) سهمًا متساوية القيمة، تبلغ القيمة الأسمية لكل سهم منها (10ريال) فقط عشرة ريالات سعودية.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر (32,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.	تعديل رقم المادة وصيغة نص المادة.
المادة الثامنة: تداول الأسهم تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	**المادة التاسعة: تداول الأسهم** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يوجد تعديل.
المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة ١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق	**المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة** ١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق	لا يوجد تعديل.

منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	منها وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. ٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	

المادة العاشرة: تحويل الأسهم ١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. ٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ٣. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. ٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	**المادة الحادية عشرة: تحويل الأسهم** ١. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. ٢. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. ٣. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. ٤. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	لا يوجد تعديل.
المادة الحادية عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم ١. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من	**المادة الثانية عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم** ١. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من	لا يوجد تعديل.

أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. ٢. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. ٢. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	
المادة الثانية عشرة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة الثالثة عشرة: الأسهم الممتازة** يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقًا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	لا يوجد تعديل.
لا يوجد	**المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها** ١. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. ٢. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز	إضافة مادة جديدة.

	نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الاوقات 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. ٣. لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة. ٤. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ٥. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: (أ) الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك، التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. (ب) المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. (ت) تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. (ث) إلغاء الأسهم وفقا لأحكام تخفيض رأس المال. (ج) أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة. ٦. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في	

	التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. ٧. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. ٨. للشركة ارتهان أسهمها وفقا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	
<u>المادة الثالثة عشرة: أسهم الخزينة وأسهم الموظفين</u> ١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقًا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة. ٢. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل. **٣.** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي الشركة - أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقًا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة.	-	محذوفة كبند مستقل، ومضمّنة في نص المادة المُعدّلة (الثالثة عشرة)..

المادة الرابعة عشرة: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وهي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة الخامسة عشرة: إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وهي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تعديل نصّ المادة.
المادة الخامسة عشرة: سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ووفقًا لأحكام هذا النظام.	**المادة السادسة عشرة: سجل المساهمين** تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة..	تعديل رقم وصيغة نصّ المادة.
المادة السادسة عشرة: زيادة رأس المال ١. يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن قد دُفع بالكامل. ٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة (ملاحظة المصدر أو المصرح به إن وجد) بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.	**المادة السابعة عشرة: زيادة رأس المال** ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد بعد موافقة هيئة السوق المالية بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. ٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءًا منها للعاملين في	لا يوجد تعديل.

	الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ٣. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. ٤. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة على حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. ٥. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ٦. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	

	٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ٥ أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
المادة السابعة عشرة: تخفيض رأس المال ١. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.	**المادة الثامنة عشرة: تخفيض رأس المال** ١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. على أن يُرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.	تعديل رقم وصيغة نصّ المادة.

٢. إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- عليه خلال خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلًا، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	٢. إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. ٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
المادة الثامنة عشرة: إصدار السندات والصكوك ١. لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقًا لنظام هيئة السوق المالية سواءً في جزء أو عدة أجزاء من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع	**المادة التاسعة عشرة: إصدار السندات والصكوك** ١. لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو سندات وفقًا لنظام هيئة السوق المالية سواءً في جزء أو عدة أجزاء من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر تنشئها الشركة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس الإدارة اتخاذ جميع	لا يوجد تعديل.

الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية. ٢. لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي أو كل من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم ما لم ينص بقرار مجلس الإدارة على غير ذلك. ٣. كما يجوز في قرار الجمعية الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.	الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك والسندات و/أو الأوراق المالية. ٢. لمجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي أو كل من الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض صلاحياتهم ما لم ينص بقرار مجلس الإدارة على غير ذلك. ٣. كما يجوز في قرار الجمعية الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وفق الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.	
المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء، تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.	**المادة العشرون: إدارة الشركة** (أ) تولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء، تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. (ب) حدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي: يكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الأعضاء. ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات.	تعديل رقم المادة وعدد سنوات عضوية مجلس الإدارة وأنصبة الاجتماعات مع مراعاة تضمين بيانات الأعضاء الجدد ومدة عضويتهم.

المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس ١. تنتهي عضوية المجلس في حالات حدوث أي مما يلي: (أ) بانتهاء مدتها. (ب) باستقالة العضو أو وفاته. (ت) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقًا لأحكام نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. (ث) إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف. (ج) إذا حكم بإفلاسه أو أجري ترتيبات أو صلحًا مع دائنيه. ٢. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسب والإمكان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة الحادية والعشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم , وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقا لأحكام نظام الشركة.	تعديل رقم وصيغة نصّ المادة.
المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس	**المادة الثانية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية** ١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس	تعديل رقم المادة وتضمين نصّ الفقرة رقم (٤) النصّ الآتي: "ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر."

المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعيّن (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعيّن مدة سلفه.	المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. ٤. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعيّن (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعيّن مدة سلفه، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد	

٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	شاغر لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. ٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
<u>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات المجلس</u> مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. ولمجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرف والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وشراء أو بيع حصص أو أسهم لمصلحة الشركة وتسمية ممثلي الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين في	**<u>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات المجلس</u>** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. ولمجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، أن يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكتابة العدل والهيئات الخاصة والمؤسسات على اختلاف أنواعها. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات والاتفاق مع أطراف أخرى لتشكيل اتحادات للتقدم للمشاريع والقيام بكافة الأعمال والتصرف والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل وشراء أو بيع حصص أو أسهم لمصلحة الشركة وتسمية ممثلي الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين في	لا يوجد تعديل.

تلك الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، كذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، توقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وإصدار الوكالات الشرعية نيابةً عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله الاستلام والتسليم والاستئجار والتأخير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارتها وإقفالها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وقبول وإصدار الضمانات للصندوق ومؤسسات التموين الحكومي وإصدار و التوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكًا فيها.	تلك الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، كذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، توقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير أو كفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء، وإصدار الوكالات الشرعية نيابةً عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله الاستلام والتسليم والاستئجار والتأخير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارتها وإقفالها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وقبول وإصدار الضمانات للصندوق ومؤسسات التموين الحكومي وإصدار و التوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات والسندات لأمر والكمبيالات وكافة المعاملات المصرفية وعقود المشتقات المالية لصالح الشركة أو الشركات التي تكون الشركة شريكًا فيها.	
ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع والأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقاربًا لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضرًا غير مؤجل في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات لذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والجهات التجارية وغير	ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات وممتلكات الشركة شريطة أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع والأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقاربًا لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضرًا غير مؤجل في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض وتقديم الضمانات لذلك مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والجهات التجارية وغير	

التجارية وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض في حدود اختصاصه أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضائه أو من الغير أو أن يوكل نيابةً عنه واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تنفيذ تنظيم معين أو القيام بعمل وتعيين وعزل الوكلاء وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين المحامين وعزلهم. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزامهم طبقًا لما يحقق مصلحتها.	التجارية وبصرف النظر عن مدة تلك القروض على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض في حدود اختصاصه أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضائه أو من الغير أو أن يوكل نيابةً عنه واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تنفيذ تنظيم معين أو القيام بعمل وتعيين وعزل الوكلاء وإصدار الوكالات الشرعية، وتعيين المحامين وعزلهم. يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزامهم طبقًا لما يحقق مصلحتها.	
المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس ١. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بدل حضور وقدره (2,000) ألفين ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومكافأة سنوية يحددها المجلس، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة عن الحد الأقصى بموجب الأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها. **٢.** يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل	**المادة الرابعة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس** ١. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بدل حضور وقدره (2,000) ألفين ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومكافأة سنوية يحددها المجلس، على ألا يزيد ما يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة عن الحد الأقصى بموجب الأنظمة والقرارات والتعليمات المعمول بها. ٢. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل	لا يوجد تعديل.

أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائبًا للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إضافة إلى الصلاحيات الواردة أدناه. ولا يكون للرئيس صوتًا مرجحًا في حالة تساوي أو تعادل الأصوات. ويكون صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (٢) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر تفوض بعض صلاحيات مجلس الإدارة أو يعهد إليها مراقبة أعمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة تعيين عضوًا منتدبًا للشركة أو أعضاء المجلس أو رئيسًا تنفيذيًا للشركة من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد صلاحياته، ومسؤولياته، وأتعابه، ومكافأته، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدينة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية أمام كاتب العدل، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة	**المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويجوز أن للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة بموجب قرار يصدر منه سلطات وصلاحيات الرئيس إضافة إلى الصلاحيات الواردة أدناه. ولا يكون للرئيس صوتًا مرجحًا في حالة تساوي أو تعادل الأصوات. ويكون صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب عليه أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان (٢) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر تفوض بعض صلاحيات مجلس الإدارة أو يعهد إليها مراقبة أعمال الشركة. ويحق لمجلس الإدارة تعيين عضوًا منتدبًا للشركة أو أعضاء المجلس أو رئيسًا تنفيذيًا للشركة من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد صلاحياته، ومسؤولياته، وأتعابه، ومكافأته، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدينة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية أمام كاتب العدل، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة	لا يوجد تعديل.

والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابةً عن الشركة، ويختص رئيس مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها شركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على كافة الاتفاقيات أمام كاتب العديل والجهات الرسمية وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، واستلام وتسليم الإيجار والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات – بناءً على موافقة مجلس الإدارة و/أو لجنة مجلس الإدارة التنفيذية (على حسب الحالة)- التي تدخل فيها الشركة منفردة أو مع اتحادات أخرى وفتح وإدارة الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإغلاق الحسابات، وإصدار السندات لأمر والشيكات والضمانات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات والرخص ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصاته، وفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. مقدار المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مكافأته كعضو مجلس إدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.	والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابةً عن الشركة، ويختص رئيس مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم مجتمعين أو منفردين والتوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها شركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على كافة الاتفاقيات أمام كاتب العديل والجهات الرسمية وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، واستلام وتسليم الإيجار والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات – بناءً على موافقة مجلس الإدارة و/أو لجنة مجلس الإدارة التنفيذية (على حسب الحالة)- التي تدخل فيها الشركة منفردة أو مع اتحادات أخرى وفتح وإدارة الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإغلاق الحسابات، وإصدار السندات لأمر والشيكات والضمانات وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإنهاء خدماتهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات والرخص ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لكل منهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصاته، وفي اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. مقدار المكافأة التي يحصل عليها رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى مكافأته كعضو مجلس إدارة التي تقرها الجمعية العامة العادية. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.	

ولا تزيد مدة رئيس المجلس، نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	ولا تزيد مدة رئيس المجلس، نائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.	
المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس ١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أيّ عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. **٢.** يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	**المادة السادسة والعشرون: اجتماعات المجلس** ١. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أيّ عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ٢. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	لا يوجد تعديل.
المادة السادسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته ١. لا يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره، أصالةً أو بالإنابة، ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات المجلس فإن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية: (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	**المادة السابعة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته** ١. لا يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره، أصالةً أو بالإنابة، ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات المجلس فإن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية: (ث) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	لا يوجد تعديل.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. (ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة (١) واحدة عقب الموعد المحدد، في هذه الحالة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن يكون ذلك الموعد في غضون سبعة (٧) أيام، (إلا إذا كان موضوع الاجتماع أمرًا ملحًا بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بعملية تقديم عطاءات لمشروع ما وعندها يكون الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة) من تاريخ عقد الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع في نفس المكان المحدد لانعقاد الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال. ويتألف النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، سواءً كان الحضور بالأصالة أو بالنيابة. ٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين والممثلين وفي كل الأحوال إذا تساوت الأصوات فلا يكون للرئيس صوتًا ترجيحيًا. ويجوز للمجلس إصدار قرارات بالتمرير كبديل لقرارات المجلس التي يتم إصدارها في اجتماعات المجلس، فإن قرار المجلس الذي يصدر بالتمرير يكون صحيحًا إذا كان خطيًا وإذا كان قد تم التوقيع على نص القرار (شخصيًا أو عبر الفاكس، أو إذا أرسلت نسخة ممسوحة ضوئيًا عن طريق البريد الإلكتروني) بأغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن يرسل هذا القرار إلى كل عضو من	(ج) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. (ح) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ٢. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني في غضون ساعة (١) واحدة عقب الموعد المحدد، في هذه الحالة يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر على أن يكون ذلك الموعد في غضون سبعة (٧) أيام، (إلا إذا كان موضوع الاجتماع أمرًا ملحًا بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم الدعوة إليها فيما يتعلق بعملية تقديم عطاءات لمشروع ما وعندها يكون الاجتماع في غضون ٢٤ ساعة) من تاريخ عقد الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع في نفس المكان المحدد لانعقاد الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال. ويتألف النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، سواءً كان الحضور بالأصالة أو بالنيابة. ٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين والممثلين وفي كل الأحوال إذا تساوت الأصوات فلا يكون للرئيس صوتًا ترجيحيًا. ويجوز للمجلس إصدار قرارات بالتمرير كبديل لقرارات المجلس التي يتم إصدارها في اجتماعات المجلس، فإن قرار المجلس الذي يصدر بالتمرير يكون صحيحًا إذا كان خطيًا وإذا كان قد تم التوقيع على نص القرار (شخصيًا أو عبر الفاكس، أو إذا أرسلت نسخة ممسوحة ضوئيًا عن طريق البريد الإلكتروني) بأغلبية أعضاء المجلس. ويجب أن يرسل هذا القرار إلى كل عضو من	

أعضاء مجلس الإدارة ويمنح الأعضاء مدة محددة لا يتم تحديدها في الإشعار، بحيث لا تقل عن يومي (٢) عمل بعد تاريخ الإرسال (وفي الحالات الطارئة تكون المدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة)، ولا يعتبر القرار نافذًا إلا بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يتنازل غالبية أعضاء مجلس الإدارة عن الشرط. وعلى الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة، في حال طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع حضوري للتصويت على القرار قبل توقيعه خطيًا، ففي هذه الحالة يعتبر القرار الخطي بالتمرير على أنه لم يصدر، ويعاد طرح القرار خلال اجتماع مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد اجتماع للمجلس وأن لا تتجاوز مدة الإشعار لعقد الاجتماع يوم (١) عمل واحد، ويكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع صحيحًا بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بالأصالة أو بالإنابة.	أعضاء مجلس الإدارة ويمنح الأعضاء مدة محددة لا يتم تحديدها في الإشعار، بحيث لا تقل عن يومي (٢) عمل بعد تاريخ الإرسال (وفي الحالات الطارئة تكون المدة أربع وعشرين (٢٤) ساعة)، ولا يعتبر القرار نافذًا إلا بعد انقضاء تلك المدة، ما لم يتنازل غالبية أعضاء مجلس الإدارة عن الشرط. وعلى الرغم مما ذكر في الفقرة السابقة، في حال طلب أحد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع حضوري للتصويت على القرار قبل توقيعه خطيًا، ففي هذه الحالة يعتبر القرار الخطي بالتمرير على أنه لم يصدر، ويعاد طرح القرار خلال اجتماع مجلس الإدارة. وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد اجتماع للمجلس وأن لا تتجاوز مدة الإشعار لعقد الاجتماع يوم (١) عمل واحد، ويكون النصاب القانوني لهذا الاجتماع صحيحًا بحضور سبعة (٧) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة، بالأصالة أو بالإنابة.	
المادة السابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	**المادة الثامنة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة** لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	لا يوجد تعديل.
المادة الثامنة والعشرون: مداولات المجلس	**المادة التاسعة والعشرون: مداولات المجلس**	لا يوجد تعديل.

١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يُعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	١. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يُعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. ٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	
المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. **٣.** يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	**المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين** ١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	لا يوجد تعديل.
المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد	**المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات** ١. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد	لا يوجد تعديل.

خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	
٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:	
أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	ت- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.	
ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	ث- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	
٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:	٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:	
أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.	

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	لا يوجد تعديل.
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ١. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى	لا يوجد تعديل.

اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.	
المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات التأسيسية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من إدارتهم أو بإعطائهم التراخيص الواجبة للقيام ببعض الأعمال التي تشتمل على مصلحة ذاتية أو لتحديد هذه التراخيص، وبشكل عام على كل	**المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تعديل نص المادة.

موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.		
المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	**المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات** ١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. ٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	لا يوجد تعديل.
المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	**المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	لا يوجد تعديل.
المادة السادسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات	**المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات	لا يوجد تعديل.

التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	
المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله ١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظامًا. ٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. **٣.** لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه.	**المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله** ٤. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظامًا. ٥. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. ٦. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه.	لا يوجد تعديل.

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	**المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لا يوجد تعديل.
المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الميلادي التالي.	**المادة الأربعون: السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الميلادي التالي.	لا يوجد تعديل.
المادة الأربعون: الوثائق المالية ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.	**المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية** ١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.	لا يوجد تعديل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. ٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	
المادة الحادية والأربعون: تكوين الاحتياطيات ١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	**المادة الثانية والأربعون: تكوين الاحتياطيات** ١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	لا يوجد تعديل.
المادة الثانية والأربعون: استحقاق الأرباح	**المادة الأربعون: استحقاق الأرباح**	لا يوجد تعديل.

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	
لا يوجد	**المادة الثالثة والأربعون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	بند جديد.
المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	**المادة الرابعة والأربعون: انقضاء الشركة** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	لا يوجد تعديل.
المادة الرابعة والأربعون: ١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. **٢.** أيّ نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات	**المادة الخامسة والأربعون: نظام الشركات** ٣. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. ٤. أيّ نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات	لا يوجد تعديل.

وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	
المادة الخامسة والأربعون: يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**المادة السادسة والأربعون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	لا يوجد تعديل.